

القانون الصحي لحيوانات اليايسة – 2019

الفصل 1.1

الإبلاغ عن ظهور الأمراض والعدوى الجرثومية والطفيلية وتوفير المعلومات الوبائية

NOTIFICATION OF DISEASES, INFECTIONS AND PROVISION OF EPIDEMIOLOGICAL INFORMATION

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 1.1.1

تطبيقاً لأحكام قانون اليايسة، واستناداً إلى المواد الخامسة والتاسعة والعاشره المتعلقة بالنظام الأساسي لمنظمة OIE، على كل بلد عضو أن يبلغ المكتب المركزي للمنظمة أن له حرية الاتصال المباشر بسلطاته البيطرية على أراضيه.

يُعتبر كل إبلاغ أو معلومات ترسلها المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE إلى الإدارة البيطرية في بلد ما رسالة موجهة إلى حكومة السلطات الرسمية لهذا البلد؛ كما يُعتبر كل إبلاغ أو معلومات ترسلها السلطات البيطرية في بلد ما إلى المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE رسالة صادرة عن حكومة هذا البلد.

المادة 1.1.2

- 1 - تقوم الدول الأعضاء بتزويد الدول الأعضاء الأخرى عبر المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE بكل المعلومات اللازمة للتقليل من انتشار الأمراض الحيوانية الهامة والمساعدة في تنفيذ برامج مكافحة بشكل أفضل على المستوى العالمي.
- 2- يجب على جميع الدول التقيد بقواعد الإبلاغ المنصوص عنها في المادة 1.1.3 و 1.1.4 من أجل تحقيق هذا الهدف.
- 3- من أجل أغراض هذا الفصل، تعني عبارة "حدث" تفشٍ مرضي واحد أو مجموعة تفشيات مترابطة لمرض أو عدوى جرثومية أو طفيلية يتوجب الإبلاغ عنها. ويتعلق الحدث بمسبب مرضي أو سلالة له في بعض الأحيان، ويتضمن جميع التفشيات المرتبطة به والمبلغ عنها منذ الإبلاغ الفوري حتى التقرير النهائي. وتتضمن التقارير المتعلقة بحدث الأنواع الحيوانية الحساسة وعدد الحيوانات المصابة وتوزعها الجغرافي والحدات الوبائية.
- 4- يجب أن تتطابق التقارير المرسله قدر الإمكان مع استمارة الإبلاغ عن المرض ل OIE وذلك من أجل تبادل المعلومات بشكل دقيق واضح.
- 5- يجب الإبلاغ عن اكتشاف نوع المسبب لكل مرض حيواني على اللائحة حتى في حال غياب الأعراض السريرية. ومع إدراك بأن الحقائق العلمية المتعلقة بالعلاقة بين الأمراض ومسببها هي في تطور مستمر وإن وجود مسبب مرضي لا يعني بالضرورة وجود أحد الأمراض، فيتوجب على البلدان الأعضاء التأكيد في تقاريرها عن المسببات المرضية لديها أنها تستجيب لروح وأهداف البند 1 أعلاه.

6 - بالإضافة إلى البلاغات المرسلة عن ظهور الأوبئة تطبيقاً للمادتين 1.1.3 و 1.1.4 ، يتوجب على البلدان الأعضاء إرسال معلومات أيضاً تتعلق بالإجراءات المتخذة لوقف انتشار الأمراض ، وخاصة العائدة لأعمال الحجر والقيود المفروضة على حركة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد البيولوجية، وكافة المواد الأخرى الناقلة بطبيعتها للأمراض والعدوى الجرثومية والحشرات الناقلة . وفي حال وجود عناصر ناقلة للعدوى يجب أن يرد في التقارير ذكر لإجراءات مكافحة ناقلات العدوى هذه.

المادة 1.1.3

يتوجب على الإدارة البيطرية إبلاغ المقر المركزي لمنظمة OIE بالمعلومات التالية:

1- إبلاغ المنظمة وفقاً للأحكام الواردة في الفصول الخاصة بالأمراض بواسطة موقع WAHIS أو بواسطة التلغرام أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وخلال 24 ساعة بما يلي:

أ - تاريخ أول ظهور لأحد أمراض اللائحة و/أو لمسبب مرضي في البلد أو المنطقة أو المربع الخالي من المرض **Compartment**.

ب - عودة ظهور مرض اللائحة الجرثومي أو الطفيلي و/أو عدواه في البلد أو المنطقة/المربع الصحي بعد صدور تقرير يعلن عن انتهاء التفشي.

ج- أول ظهور لعنزة جديدة لمسبب مرضي جرثومي أو طفيلي على اللائحة في البلد أو المنطقة أو المربع الخالي من المرض.

د - زيادة مفاجئة وغير متوقعة للمرض المصنف فيما يتعلق بمدى الانتشار أو عدد الإصابات أو شدة المرض أو نفوق الحيوانات بسبب مرض على اللائحة موجود في بلد أو منطقة/مربع صحي.

هـ - ظهور تفشٍ لأحد أمراض اللائحة (جرثومي أو طفيلي) في نوع حيواني مضيف غير عادي.

2- إرسال تقارير أسبوعية يلي الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، لإعطاء معلومات إضافية عن تطور الحالة الوبائية التي استدعت الإبلاغ الفوري.

يجب أن يستمر إرسال التقارير حتى استئصال المرض الجرثومي أو الطفيلي أو استقراره. ويتوجب عندها إرسال تقارير نصف سنوية وفقاً للفقرة 3 أدناه للوفاء بالالتزامات المتوقعة من قبل البلد العضو. ويجب في جميع الأحوال إرسال تقرير نهائي بالحدث.

3- إرسال تقرير نصف سنوي عن وجود أو غياب أو تطور أحد أمراض اللائحة والمعلومات ذات أهمية وبائية بالنسبة لدول أعضاء أخرى.

4- تقارير سنوية تتضمن أية معلومات أخرى تعتبر هامة بالنسبة للدول الأعضاء.

المادة 1.1.4

يتوجب على السلطات البيطرية، وعلى مسؤولية مندوبها، أن ترسل إلى المكتب المركزي ما يلي:

1. إبلاغاً بواسطة موقع واهيز WAHIS أو الفاكس أو البريد الإلكتروني عن اكتشاف ظهور أي مرض ناشئ في البلد أو منطقة أو مربع فيه؛
2. تقارير دورية إثر الإبلاغ عن وجود مرض ناشئ

أ- طوال الفترة اللازمة للتأكد بدرجة معقولة من اليقين:

- أنه تم استئصال المرض أو العدوى الجرثومية/الطفيلية؛ أو
- أن الحالة أصبحت مستقرة؛

أو

ب- حتى توافر المعلومات الكافية لتقرير ما إذا كان المرض مستوفٍ لمعايير الإدراج في لائحة OIE كما هو وارد في الفصل 1.2.

3- إرسال تقرير نهائي حتى التأكد من الالتزام بشروط البند 2 أ أو 2 ب أعلاه.

المادة 1.1.5

- 1- يتوجب على السلطات البيطرية لأي بلد العضو في حال وجود منطقة موبوءة فيه أن يعلم المكتب المركزي في حال أصبحت هذه المنطقة أو كامل البلد خالٍ من العدوى أو المرض الجرثومي أو الطفيلي؛
- 2- يمكن اعتبار بلد أو منطقة منه قد استعدا صفة الخلو من مرض معين جرثومي أو طفيلي فور استيفاء جميع الشروط الواردة في قانون اليابسة.
- 3- يتوجب على السلطات البيطرية عند إنشاء منطقة واحدة أو أكثر خالية من المرض أن تُعلم المكتب المركزي بالأمر مع تزويده بكافة المعلومات بما فيها الشروط التي تركز عليها صفة الخلو من المرض، وشروط الحفاظ على هذه الصفة، مع الإشارة بوضوح إلى الموقع الجغرافي للمناطق النظيفة على خارطة البلد المعني.

المادة 1.1.6

1. يطلب من البلدان الأعضاء الإبلاغ فقط عن ظهور أمراض اللائحة الجرثومية والطفيلية والأمراض الناشئة. لكنه من المفضل أيضاً أن يتم الإبلاغ عن أية معلومات هامة أخرى تتعلق بالصحة الحيوانية..
2. يقوم المقر المركزي للمنظمة عادة بإعلام السلطات البيطرية للدول الأعضاء بواسطة البريد الإلكتروني أو موقع واهيز WAHIS (موقع الإعلام العالمي للصحة الحيوانية) بجميع الإبلاغات الواردة إليه وفقاً للمادتين 1.1.2 حتى 1.1.5 وغيرها من المعلومات ذات الصلة.